



محكمة البداية المدنية بدمشق

شريط رقم ٢٠١٣/٦٧٩

الصلحية  
٢٩٥٨

قرار

(٢٠٤٠/١٥٦)

وحيث ان الجهة المدعى عليها باتت الداعوى بان المطالب رياض الذي تطلب بالحضر لبين من عسكري الجيش والقوات المسلحة و لما هو شخص مدني متلاعك مع قيادة الدفاع الوطنى ومن ثم فان القيادة العامة للجيش و القوات المسلحة غير مسؤولة عن تصرفاته

وحيث ان الجيش و القوات المسلحة هي المؤسسة الوطنية المسؤولة عن الدفاع عن سيادة الوطن و سلامته لراسته و هي في خدمة مصالح الشعب و حماية أمنه الوطنى (المادة الحادية عشر من دستور الجمهورية العربية السورية)

وقد خول قانون الخدمة العسكرية المصالح بالرسم التشريعي ذي الرقم ١٨ لعام ٢٠٠٣ القيادة العامة للجيش و القوات المسلحة الشاء قوى اخرى غير القوات الرئيسة و القوى القرصية وذلك تحت بند القرى الاصنافية التي تكون من قوى الاحتياط و قوى الجيش الشعبى وقوى الاخرى التي تتضمن المضرورة لتساؤها (المادة ١٠/ج)

وحيث ان ما دفعت به الجهة المدعى عليها من ان المطالب الذى اقام على اخذ سيارة المدعى لبين من هذه العسكريين وان الدفاع الوطنى ليس من الجهات التابعة لوزارة الدفاع فلن هذا النفع لا يسعف الجهة المدعى عليها في نفي مسؤوليتها عن الاعمال التي يرتكبها افراد قوات الدفاع الوطنى في معرض القيام بهم او بسبب قيامهم بالعمل ذلك بان مسؤولية المتبع من اعمال التابع لا يشترط اتحققها وجود علاقة تعاقدية فيما بين المتبع و التابع و بما يكتفى لتحقيق شروطها وجود سلامة الارشاد و التوجيه لدى المتبع على اعمال التابع وذلك تحقيق في العلاقة ما بين القيادة العامة للجيش و القوات المسلحة و قوات الدفاع الوطنى التي خولتها القيادة العامة لارتداء الزي العسكري الخامس بعنصر الجيش وزورتها بالسلاح العائد للجيش وتعمل تحت اشراف القيادة العامة التي تحدد مهامها و اماكن وجود قواتها وذلك ما اكتبه محكمة النقض للدائرة الجنائية - الغرفة العسكرية في معرض تعيين مرجع النظر بالجرائم الجنوية لارتداد قوات الدفاع الوطنى (القضى عسكريه قرار ٣٨٨ في المعلن ٣٨٧ لعام ٢٠١٤)

وحيث ان المطالب لم يكن ليتحقق بالسيطرة التي تمكنت من اخذ سيارة المدعى لولا ارتدائه للزي العسكري مما يجعل القيادة العامة للجيش و القوات المسلحة



محكمة البداية المدنية بدمشق

نحو زرام ١٢١١/١٢٦

قرار (٢٠٢٠/١٥٦)

آسامي (٢٩٥٨)

ستة بائدة وزير الدفاع مسؤولة بالمال صالح من اضرار نتجة اختطاف الطلاقا من مسؤولية المتبع عن افعال تابعه و حيث ان المحكمة استعملت بالخبرة الفنية للتقدير قيمة السيارة موضوع الدعوى وتغير قوتها ملتفتها عن اللترة المستدنة من تاريخ فقدها و حتى تاريخ اجراء الخبرة وذلك بمعرفة الخبير المهندس سالم السلماني الذي تقدم بتقرير خبراته بعد تذكره بالبيان القانونية و الذي اتبى في ان قيمة السيارة تقدر بـ ٣٠٠٠٠٠ ليرة ملتين ليرة سورية وان قوتها ملتفتها عن اللترة المستدنة من تاريخ فقدها و حتى تاريخ الخبرة يقدر بـ ٣٠٠٠٠٠ ليرة ملتوبي ليرة سورية و حيث ان الخبرة الجارية باشرت المحكمة جادت مستوفية لشرطها الشكلية و الموضوعية و مراعية للاسس الفنية و ملائمة مع الاصول و القانون الاسر الذي يجعلها جديرة بالاعتماد و حيث ان الدعوى باتت مهيأة للفصل في موضوعها

لذلك:

و عصلا بالمواد ١٦ و ١٧ و ٧٨ و ٢٠٢ اصول محاكمات

فقرر:

- اللزم الجهة المدعى عليها باحتفاظها بـ ٤٠٠٠٠٠ ليرة ملتين ليرة سورية مع اللثرة القانونية بنسبة ٤% سنويًا بدءاً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية و حتى الرفاه القائم
- اطفاء الجهة المدعى عليها عن الرسوم و تضمينها التفقات وخمسة الاف ليرة سورية بقليل الغاب المحملة

قرار افتراضياً للاستاذ صدر والقى على حسب الاصول و القانون في يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٠/٣/٨

الم乾坤:



قرار محكمة البداية المدنية بدمشق

للمزيد من المعلومات

أساس  
(٢٩٥٨)

**ثانياً: في المحاكمة الحرية علينا:**

بعد الاطلاع على استدعاء الدعوى ومرفقته و الآلة المسروقة و تلاوتها اصولا وبعد ان حضر المطران ممثليه بوكيلهما و شرع بالمحاكمة الوجاهية علنا وبعد ان ختم المطران بقولهما اعلن ختام المحاكمة و اتخاذ القرار الآتي :

**في المناقشة القانونية و القضاء و الحكم :**

حيث ان الجهة المدعية تهافت من دعواها الى الزام الجهة المدعى عليها باداء التعويض عما لحقها من ضرر جراء قيام المقاول باخذ سبارة الجهة المدعية وذلك عن قيمة السيارة و الضرر اللاحق بالمدعي نتيجة فقدانها ، حيث ان الجهة المدعية ابرزت تأثيراً لاستدعاء دعواها :

١- صورة مصدقة عن القرار ذي الرقم /٤٦٠/ لعام ٢٠١٨ الصادر عن محكمة الجنالات العسكرية الثالثة بدمشق في الدعوى اسماز /٤٧٥/ والمكتب الدرجة التاسعة

٤- بيان قيد مركبة للسيارة ذات اللوحة /٥٨٤٠٠٢/ درعا يشعر بانها مقيدة باسم المدعي

٣- صورة مسقة عن قرار قاضي التحقيق العسكري الأول بعمق و الذي جاء في حديثه (الصفحة الثالثة)

(( وقد تأيد ذلك ايضا بتقرير قائد الدفاع الوطني بدر عارق رقم ٣٣٩ / تاريخ ٢٣٩ / ٢٠١٤ المرفق صورة عنه والمتضمن قيام مجموعة ارهابية مسلحة الاشتباك مع عناصر الدفاع الوطني و الجيش العربي السوري في منطقة حوران وكانت نتيجة الاشتباك تدمير منفعة ٣٧ مم / المركب على السيارة بالكامل مع السيارة بعدة قذائف هاون ... وقد ابلغوا عنها و اعتبروها خصم ارض المعركة ))

وحيث ان الجهة المدعية تؤمن دعواها ان العقلاء اخذ سيارة المدعى تابع للجهة المدعى عليها و من ثم فهي مسؤولة بالمال عن اخطائه والضرر الذي تلحقه .



محكمة البداية المدنية بدمشق

شريحة رقم ١٢٣٤٥٦٧

قرار  
(٢٠٢٠/١٥٦)

آسام  
(٢٩٥٨)

باسم الشعب العربي في سوريا  
قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التاسعة بدمشق

القاضي : اسماعيل درقوش  
المساعد: ريم موسى

الجهة المدعية:

البرد بن محمد بطله المحامي محمد الجلوه

الجهة المدعى عليها:

السيد وزير النفاع انسانة لمنصبه تمثله ادارة قضايا الدولة

الدعوى: مطالبة بالتعويض

أولاً : في الادعاء :

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء هذه المدعى بشرح منه انه

من خالص النفاع الوطني

و بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ اللهم المقاتل يمدحه درعا على اخت سيارة المتبع وهي سيارة زراعية نوع هيونداي تحمل

اللوحة ذات الرقم ٢٠٠٨٤٠٠٩٤ درعا و استعمالها لصالح النفاع الوطني وتم تتم اعدا

السيارة الى سائقها (المدعى)

وقد تمت ملاحقة المقاتل جرائيا امام القضاء العسكري بجناية اخت

واستعمال سيارة الغير دون وجه حق ومبرر بحثه قرار محكمة الجناب العسكرية

الثالثة بدمشق ذي الرقى ٤٦٠ /١٤٦٠ /٢٠١٨ و المكتب الدرجة القضية والذى للتهى

الى توريم المقاتل المتذكر بجناية اخت واستعمال سيارة الغير دون وجه حق

لذلك قد التمست الجهة المدعية :

١- الزام الجهة المدعى عليها بان تدفع الجهة المدعية مبلغا تقدر المحكمة تعويضا

عن قيمة السيارة وعن المضرر اللاحق نتيجة فقدانها منذ عام ٢٠١٤ مع الفائدة

القانونية من تاريخ الادعاء و حتى الوفاء التام

٢- تخمين الجهة المدعى عليها الرسوم والنقائب و الغاب المحاماة